

قرار لمجلس المنافسة عدد 04/ق/2020 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) والمتعلق باقتناء شركة «Ciments du Maroc» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Atlantic Ciment» وشركة «Les Cimenteries Marocaines du Sud»

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Ciments du Maroc لمجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة Atlantic Ciment وشركة Les Cimenteries Marocaines du Sud من شركة Anouar Invest بتاريخ 30 أغسطس 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 78/ع.ت. 19/ :

وبناء على القرار رقم 62/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع : وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس وإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 4 سبتمبر 2019 :

وبعد استكمال الملف بتاريخ 20 نوفمبر 2019 :

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها. كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات أو المعاملات الأخرى في السوق الوطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية هذه تتعلق باقتناء شركة Ciments du Maroc لمجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة Atlantic Ciment وشركة Les Cimenteries Marocaines du Sud :

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا في مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا لرقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت والمحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الشركة المقتنية Ciments du Maroc والشركة المستهدفة Les Cimenteries Marocaines du Sud تنشطان في سوق إنتاج وتوزيع الإسمنت الرمادي في المغرب من خلال وحداتها الإنتاجية :

وحيث إن الشركة المستهدفة Les Cimenteries Marocaines du Sud بدأت في إنتاج وتوزيع الإسمنت الرمادي مند شهر يوليوز 2019 :

وحيث إن المشروع الصناعي للشركة المستهدفة Atlantic Ciment يتعلق بتطوير وبناء وتشغيل مصنع متكامل لإنتاج الإسمنت الرمادي في منطقة الوسط بمدينة سطات :

وحيث إنه اعتبارا لما سبق تنحصر السوق المعنية في إنتاج وتوزيع الإسمنت الرمادي في منطقتي الوسط والجنوب للمملكة :

وحيث إن سوق إنتاج وتوزيع الإسمنت الرمادي بالمغرب يتميز بوجود سبع شركات منتجة، متوفرة على اثنتا عشرة وحدة إنتاجية وثمانية مراكز للطحن :

وحيث إن اقتناء وحدة الإنتاج Les Cimenteries Marocaines و Ciments du Maroc يهدف إلى تعزيز وجود الشركة المقتنية في منطقة الجنوب، في سياق سوق شديد التنافس ؛

وحيث إن الشركتين المستهدفتين Les Cimenteries و Atlantic Cement لم يحققا أي رقم معاملات برسم سنة 2018 ؛

وحيث إن الشركة المقتنية Ciments du Maroc ليس لها وجود فعلي بمنطقة الوسط من حيث إنتاج الإسمنت الرمادي ؛

وحيث إن اقتناء المشروع الصناعي Atlantic Cement لن يغير الوضعية التنافسية الحالية في سوق الاسمنت الرمادي في منطقة الوسط، بل سيمكن من الرفع من الطاقة الإنتاجية الحالية ؛

وحيث إن اقتناء المشروع الصناعي Atlantic Cement لا يمثل أي خطر للاندماج الأفقي في سوق إنتاج وتوزيع الأسمنت الرمادي في منطقة الوسط ؛

وحيث إن الطاقة الإنتاجية الوطنية تتجاوز بكثير الطلب الوطني على الإسمنت الرمادي، مما ينتج عنه إمكانية تلبية الطلب الإضافي دون أي تأثير على ثمن البيع وبالتالي على القدرة الشرائية للمستعملين المحتملين ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج وتوزيع الإسمنت الرمادي لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المعنية ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Ciments du Maroc» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Atlantic Cement» وشركة «Les Cimenteries Marocaines du Sud».

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.